

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 478 @ ويجب القضاء كما بيناه في موضعه .

وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بين في موضعه ولا يحصل ذلك مع قتل البعض في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بتركه . ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي يعني أنت هل صرت زوجة لي فقالت المرأة شدم أي صرت لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم لأن قولها شدم إيجاب فما لم يوجد القبول لا ينعقد وقوله ابتداء توزن من شدي وارد فيه على سبيل الاستفهام والمشاورة . ولو قال لها أي لامرأة عند شاهدين خويشتن را زن من كردانیدی معناه هل جعلت نفسك لي زوجة فقالت المرأة كردانیدم أي جعلت فقال الرجل بذير فتم يعني قبلت ينعقد النكاح بينهما لأن قولها كردانیدم إيجاب وقوله بذير فتم قبول . ولو قال لرجل دختر خويشتن را يسر با من أرزاني داشتي معناه هل جعلت بنتك لائحة لابني فقال داشتم يعني جعلت لا ينعقد ما لم يقل قبول كردم لأن هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك . ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها أي المرأة وهو أي والحال أن الزوج يسكن معها في بيتها أي في بيت المرأة كانت المرأة ناشرة لأنها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه